بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ف . ف . ف . أ) ـ وكيلاه المحاميان (م . م . س)
و (ح . ن . س).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي انه تم ترشيح موكلهما المدعي من ضمن قائمة المرشحين للكابينة الوزارية التي قدمها رئيس مجلس الوزراء كمرشح لوزارة الدفاع في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ وقد تحقق النصاب القانوني فيها بحضور (٢٤٠) عضو مجلس النواب في الجلسة وبعد اجراء التصويت على المرشحين لوزارة التربية ووزير الدفاع فتبين ان الاغلبية لم تتحقق لوزيرة التربية فبلغ عدد المصوتين لها (١٠٨) صوت من اصل (٢٤٠) ومع ذلك تم تمريرها على عكس ما حصل لموكلهما الذي حصل على (١٣٨) صوت وتحققت له الاغلبية من اصل (٢٤٠) من النواب الحاضرين لكن الذي اعلنه رئيس المجلس انه لم يحقق الاغلبية واعتمد على احتساب الاصوات بالعين المجردة كما مبين ادناه : ١. ان المدعى عليه خالف النظام الداخلي والمادة (٥٩) من الدستور. ٢. خالف آلية الاحتساب اليدوي الذي يقوم به مقرري الجلسة . ٣. ان رئيس الجلسة اعتمد رأيه الشخصي وقرر عدم تحقق الاغلبية. ٤. اعترض اكثر من (٥٠ نائباً) وتم جمع تواقيع من (٥٢) نائب اثناء الجلسة طلبوا فيها اعادة التصويت. ٥. ان رئيس المجلس تصرف تصرفاً شخصياً بعيداً عن ارادة النواب رغم التصويت بالاغلبية لصالح موكلهما. ٦. ان ما رافقت عملية التصويت واتخاذ القرار بشكل منفرد ومتسرع سبب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

خرقاً دستورياً. وطلب وكيلا المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتولي موكلهما منصب وزير الدفاع كما جاء في جلسة مجلس النواب بتحقق الاغلبية البسيطة كما طلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية تولي مرشحة وزارة التربية لمنصب وزيرة التربية . وطلب جلب التسجيل الخاص بالجلسة المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٢٤ واحتساب الاصوات من قبل المحكمة . وقد تبلغ المدعى عليه/اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/١/١٥ التي جاء فيها ان طلب الحكم بعدم دستورية تولي وزيرة التربية لمنصبها لا مصلحة للمدعي فيه وهي مسألة تنظيمية تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كما أن طلب الحكم بدستورية تولي المدعي لوزارة الدفاع مدعياً بتحقق الاغلبية وان اعلان رئيس المجلس بعدم حصوله على الاغلبية فان اجراءات الجلسة تمت وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وقد تحقق النصاب بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤ . اما ما يتعلق بالتصويت فانه امر تنظيمي يختص بادارة الجلسة من قبل هيئة الرئاسة وان احتساب الاصوات والاعلان عن حصول الموافقة من عدمها يعود تقديره لرئاسة المجلس وقدم محضر جلسة يوم ٢٠١٨/١٢/٢٤ وقرص مدمج يحوي التسجيل الفديوي ، وورقة احتساب نصاب الجلسة . وطلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي والمدعي وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها . اجاب وكيلا المدعى عليه مكررين طلبهما برد الدعوى . وبالنظر لان في الدعوى جانب فني وبناء على طلب وكيل المدعي فقد استعانت المحكمة بثلاثة خبراء من دائرة الادلة الجنائية وهم الرائد (هـ . خ . م) والنقيب (ح . ح . ك) والنقيب (ج . ك) وكلفتهم بالمهمة الموكولة اليهم والمثبتة بمحضر الجلسة واستمهلوا لتقديم تقريرهم وقد قدم الخبراء التقرير بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ وبلغ لوكلاء الطرفين وبتاريخ المرافعة الجارية في ٢٠١٩/٣/٤ قدم المدعي لائحة موقعة من موكله بلغت لوكيلا المدعى عليه اجاب المدعي بعدم اعتراضه على تقرير الخبراء وطلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وقد ختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد ادعى ، بعد حصر الدعوى بأنه قد حصل على (١٣٨) صوتاً من أصل (٢٤٠) وهم النواب الحاضرين في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ ، ورغم ذلك فقد قرر رئيس المجلس عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لفوزه بمنصب وزير الدفاع ، وأن ذلك جاء أعتماداً على رأي رئيس المجلس الشخصي وخلافاً للنظام الداخلي ، حيث لم يقم مقررا الجلسة باحتساب الاصوات يدوياً وطلب المدعي بناء على ذلك الحكم بدستورية توليه منصب وزير الدفاع وأعتمد في دعواه على التسجيل الكامل للجلسة ومفاتحة مجلس النواب لارساله وأحتساب الاصوات وفق ما يظهر في التسجيل. وقد رد المدعى عليه/اضافة لوظيفته ، أن اجراءات جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٤ كانت وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ، اما موضوع احتساب المصوتين وأعلان الموافقة من عدمها فأنها أمور تنظيمية تعود لتقدير رئاسة المجلس وبالتالي طلب المدعى عليه/اضافة لوظيفته على لسان وكيلاه رد دعوى المدعي . وبناء على الطلب الذي قدمه المدعي فقد تم طلب محضر الجلسة المذكورة وقرص تسجيلها . فوردا من مجلس النواب. فالبنسبة للمحضر فليس فيه سوى المعلومات التي أعترض المدعي عليها. اما بالنسبة للقرص الوارد من مجلس النواب والذي أعتمده المدعي سنداً لدعواه فقد ابرز في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٤ وأقر الطرفان بكونه هو المقصود ، وقد وجدت المحكمة ان محتويات القرص تحتاج الى تحليل من ذوي خبرة وبيان الرأي في النقاط التي اثارها المدعي في دعواه فافاد وكيله طالباً الاستعانة بالخبراء في مديرية الأدلة الجنائية لأن ذلك من اختصاصهم وحيث لم يعترض وكلاء المدعى عليه في ذلك الترشيح ، فقررت المحكمة الكتابة الى المديرية المذكورة لترشيح ثلاثة خبراء من المختصين وقد رشحت المديرية المذكورة ثلاثة منهم وأودع القرص لديهم بعد تحليفهم اليمين القانوني ، وقد طلب وكيل المدعي أصدار أمر ولائي بتأجيل التصويت على منصب وزير الدفاع في مجلس النواب لحين حسم الدعوى دققت المحكمة الطلب وبعد المداولة قررت بالأتفاق أتخاذ القرار المطلوب ولحين حسم الدعوى. قدم الخبراء الثلاثة بتأريخ ٢٠١٩/٣/٣ تقريرهم تحريرياً مشفوعاً بصور للجلسة التي حصل

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

التصويت فيها ، وقد أوضح الخبراء أن الذي وضح من القرص أن عدد الحاضرين من النواب جلوساً هو (٢٥٩) نائباً عدا من كان واقفاً او سائراً لعدم إمكان التعرف عليهم ومن كانوا في الممرات بحدود (١٢) وان عدد المصوتين برفع الايدي لصالح المدعي هو (٤٤) نائباً وهذا ما وضح من تحليل محتويات القرص ذلك أن هناك جملة من المشاكل الفنية في التسجيل حالت دون الأطلاع. منها النقاط المظلمة في المقاعد الخلفية وكذلك التغطية التصويرية التي لم تغطي جميع زوايا القاعة وأبعادها بمستوى واحد اضافة الى قصر فترة التصويت وتردد بعض النواب برفع اليد ثم تنزيلها ولم يلاحظ الخبراء في القرص قيام المقررين بأحتساب الاصوات هذا وقد زود وكيل المدعي بنسخة من التقرير وكذلك وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته وفي الجلسة المقررة بتأريخ ٢٠١٩/٣/٤ حضر المدعي بالذات ولم يحضر وكيله رغم التبلغ وقدم المدعي عن وكيله لائحة بتوقيع الوكيل ضمنها بعض النقاط التي وردت في عريضة الدعوى عدا نقطة واحدة وهي ان موضوع ترشيح وزير الدفاع لم يراع جدول اعمال المجلس مدته وبصدد التقرير افاد المدعي لا أعتراض لي على تقرير الخبراء. كما قدم المدعي صورة لأسماء وتواقيع قال انهم اللذين اشعروا رئيس المجلس بتوفر نصاب الفوز وعدد الموقعين (٥٢) موقع كما ارسل وكيل المدعي بعد الجلسة لائحة مؤرخة ٢٠١٩/٣/٤ كانت مضامينها ترديداً لما جاء في عريضة الدعوى واللائحة المقدمة عنه من موكله عدا انه ذكر في مقدمتها أن الخبراء قد ايدوا اعتراضات موكله ووجدت المحكمة أن مستلزمات الدعوى قد اصبحت جاهزة ، فقررت تأجيل المرافعة الى الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠١٩/٣/٥ للتدقيق وافهم علناً. وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تأجيلها لغرض التدقيق حضر وكيل المدعي والمدعي بالذات ووكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً عرضت لائحة وكيل المدعي المؤرخة ٢٠١٩/٣/٤ في الجلسة وكذلك افاد المدعي انه يركز على ما ورد في الفقرة (٥/اولاً/ثانياً) من اللائحة. فرد وكيلا المدعى عليه لاتعقيب لنا على ما عرض في هذه الجلسة ٢٠١٩/٣/٥ ولدى التدقيق وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة. ومما تقدم وحيث أن ما اعتمده المدعي سنداً لدعواه محضر الجلسة التي جرى التصويت فيها على مرشح وزارة الدفاع (المدعي) والقرص الذي صور هذه الجلسة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وبالنسبة للمحضر فأنه جاء سرداً لوقائع الجلسة وليس فيه ما يسعف دعوى المدعي اما بالنسبة للقرص المدمج الذي جرى تحليل محتوياته فأن المعلومات التي ادرجها الخبراء المدعومة بالصور لم تثبت حصول الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور لصالح المدعي للفوز بمنصب وزير الدفاع ، وفي هذا التقرير هو القدر المتيقن من المعلومات المعتبرة قانوناً وان ما قدمه المدعي من صورة لطلب اعادة التصويت المقدمة من الاسماء الواردة فيه والبالغ عددهم (٥٢) موقع لا تقوم دليلاً على نيل المدعي الاغلبية المطلوبة اما الاعتراضات الاخرى المتعلقة باجراءات جرت مخالفة للنظام الداخلي لمجلس النواب فهي امور تنظيمية لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن بها وبناء عليه اصبحت دعوى المدعي غير مستندة الى سبب من الدستور فقرر الحكم بردها والغاء القرار الولائي المتخذ بوقف التصويت على منصب وزير الدفاع وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٩/٣/٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566